

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/١١٥

بإصدار قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١ / ٦٦ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠١/١١٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل في شأن حماية مصادر مياه الشرب من التلوث بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) :** يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه اللوائح والقرارات المنفذة
لهذا القانون ، وإلى حين صدورهما يستمر العمل باللوائح والقرارات المطبقة
حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٧)
الصادرة في ١٧/١١/٢٠٠١م

قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى

الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

الوزارة : وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

الوزير : وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه .

حماية المياه : المحافظة على السلامة والتوازن الطبيعي

لمكوناتها وخواصها ومنع تدهور نوعيتها ،
أو تلوثها والحد منه ومكافحته .

مصادر مياه الشرب : تشمل الأمطار والمياه السطحية والجوفية ،

سواء كانت عذبة أو مالحة أو شبه مالحة فى

أراضى السلطنة .

مستوى التصريف : نسبة التركيز لأى ملوث يحتوى عليه

التصريف وفقاً لمعايير التلوث المحددة .

معييار التلوث : الحد الأقصى المحدد لمستوى التصريف الذى

لايسمح بتجاوزه خلال فترة زمنية محددة .

تلوث المياه : أى تغير أو إخلال بخواص المياه أو نوعيتها

(الطبيعية أو الكيميائية أو الأحيائية)

بإدخال أى من المواد أو العوامل الملوثة

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه

ضرر أو خطر على صحة الانسان أو البيئة أو

يجعلها غير صالحة لأى من استخداماتها .

مفتش تلوث المياه : الموظف الذى يعينه الوزير لتنفيذ أحكام هذا

القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً

له .

ملوثات المياه : المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية أو المشعة

أو غيرها والتي تؤدى بطريقة مباشرة أو

غير مباشرة إلى تلوث المياه .

التصريف : القاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ أو ردم ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأى من ملوثات المياه فى التربة أو المياه .

مناطق حماية مصادر مياه الشرب : المناطق التى تحددها الوزارة من أجل حماية المياه من التلوث .

المسالك : أى شخص طبيعى أو اعتبارى سواء كان عاماً أو خاصاً ، وطنياً أو أجنبياً ، يكون مالكاً لمصدر أو لمنطقة عمل أو مستأجراً لها أو مسؤولاً عن تشغيلها أو إدارتها .

المصدر : العملية أو النشاط الذى يحتمل أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر لتلوث المياه .

منطقة العمل : الموقع الذى يوجد به مصدر واحد أو أكثر .
مياه الصرف : المخلفات السائلة التى يتم صرفها من أى استخدامات منزلية أو تجارية أو زراعية أو صناعية أو مختبرية أو غيرها .

مياه الصرف المعالجة : مياه الصرف بعد معالجتها فى وحدة معالجة مياه الصرف .

الحمأة : مادة سائلة أو شبه صلبة أو صلبة ناتجة عن أية معالجة لمياه الصرف .

الحمأة المعالجة : الحمأة التى عولجت بحيث تناسب إعادة استخدامها أو صرفها وفقاً لهذا القانون .

وحدة معالجة مياه الصرف : وحدة واحدة متكاملة أو عدة وحدات مختلفة لمعالجة مياه الصرف وتستخدم فيها الطرق الطبيعية أو الكيمائية أو

البيولوجية أو الطرق الأخرى فى نظم
مفتوحة أو مغلقة جزئياً .

النقطة النهائية للتصريف : النقطة التى تصرف عندها الملوثات من
المصدر أو منطقة العمل والتى لا يستطيع
بعدها المالك أن يتحكم فى التصريف الناتج
عن نشاطه .

خزانات التحلل اللاهوائى : أى مبانٍ منشأة لمعالجة المخلفات السائلة
للمنازل بالترسيب والتحلل البيولوجى .

خزانات الاحتجاز : أى مبانٍ منشأة لتحجز المخلفات السائلة
بداخلها دون أى تسرب أو رشح أو وصول
هذه السوائل إلى البيئة المحيطة بها .

حفر الامتصاص : أى حفر أو أنظمة تنشأ تحت سطح الأرض
لتسريب المخلفات المنزلية المعالجة إلى باطن
الأرض بفعل النفاذية .

المخلفات : النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات
الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية
أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت
العامة أو غيرها ، والتى يتم التخلص منها
أو إعادة استخدامها أو تدويرها أو تحييدها
طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى
السلطنة .

معالجة المخلفات : أية عملية طبيعية أو فيزيائية أو كيميائية أو
بيولوجية تجرى للمخلفات وتؤدى إلى
تغيير فى خصائصها بشكل يمنع أو يقلل من
تأثيراتها الضارة أو يجعلها أكثر ملاءمة

لإعادة الاستخدام جزئياً أو كلياً .

الموقع الصحي لطمر المخلفات : الموقع المرخص به من الوزارة للتخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة .

السلطة المختصة : الجهة المسؤولة عن العمل اليومي وإدارة عمليات جمع المخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها .

إعادة استخدام أو تدوير المخلفات : عملية فرز مكونات المخلفات بطريقة انتقائية منظمة ومفيدة عند نقطة المنشأ أو بعدها بغية استخدامها لأى غرض من الأغراض .

المخلفات السائلة غير المنزلية : النفايات السائلة الخارجة من أى موقع يستخدم كلياً أو جزئياً فى أى من النواحي الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الانشائية أو البحث العلمى أو غيرها من النواحي غير تلك الخاصة بمياه الصرف المنزلية .

المخلفات الخطرة : أية مخلفات تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أو لها نشاط اشعاعى يزيد على (١٠٠) مئة بيكورييل / غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها ، أو نتيجة لأى سبب آخر ، خطرة على حياة الانسان وصحته أو على البيئة والمياه ، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بمخلفات أخرى .

المنشآت : المباني العامة أو الخاصة مثل المدارس والكليات والجامعات والمكاتب ولا تشمل

المصانع والمستشفيات .

المكافئ السكانية : العدد المقدر للسكان المنتجين لخلقات سائلة منزلية تكافئ في حملها العضوى ذلك الخاص بالخلقات السائلة الناتجة عن منشأة غير سكنية . ولأغراض التصميم بحسب المكافئ السكانية بقسمة الحمل اليومى لكميات الأوكسجين الحيوى الكيمىائى المطلوب المحسوبة بالغرامات على (٦٠) أو بقسمة حجم الخلفات السائلة اليومى المحسوب باللتر على (١٨٠) ويؤخذ ناتج القسمة الأكبر .

مادة (٢) : تتولى الوزارة الصلاحيات الواردة فى هذا القانون ولها إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة مصادر مياه الشرب وحمايتها من التلوث .

وعلى جميع الجهات المعنية التعاون مع الوزارة فى تطبيق أحكام هذا القانون .
مادة (٣) : تحدد الوزارة مناطق حماية مصادر مياه الشرب من التلوث والأنشطة التى يحظر مزاولتها فى تلك المناطق والتى من شأنها تلويث المياه ومصادرهما بالتنسيق مع الجهات المعنية .

كما تحدد شروط ومواصفات ومتطلبات الحفاظ على سلامة مياه الشرب ومصادرهما وحمايتها من التلوث ومطابقتها للمواصفات وتتولى أعمال الرقابة على تنفيذ ذلك .

مادة (٤) : يلتزم مالكو آبار تزويد وناقلات مياه الشرب وشبكات توزيعها بالاشتراطات الصحية والبيئية التى تضعها الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة، ويجب أن تكون تلك المياه مطابقة للمواصفة الوطنية الخاصة بمياه الشرب .

ويحظر بيع مياه الشرب أو إقامة شبكات خاصة بها إلا بعد الحصول على التراخيص البيئية اللازمة وفقاً للقرارد والأسس التي يحددها الوزير .

مادة (٥) : يلتزم المالك باستخدام أفضل الوسائل التقنية والعملية التي تقرها أو تمتثلها الوزارة لمنع إفراز الملوثات البيئية أو لهاؤها واحداً من تأثيرها على المياه بحيث يصبح مصدرها (مياه جوفية أو مياه سطحية أو أمطار) مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٦) : تعتمد الوزارة جميع الاعتبارات الخاصة التي تقوم بإجراء فحوصات مياه الشرب ومياه الصرف ومياه المعالجة وتضع الأسس اللازمة لذلك .
ولا تقلب نتائج الفحوصات الخيرية الصادرة عن المختبرات غير المتمتدة من الوزارة .

مادة (٧) : يسمح ببناء خزانات التحمل اللاهوائي المتبرعة بخزانات الاحتجاز أو بالطرق الاقتصادية لتخدم الشبكات والنازل التي تنتج عنها مخلفات سائلة منزلية مكافؤها السكني أقل من (١٥٠) وذلك وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق لهذا القانون، أما بالنسبة للمنشآت الأكبر حجماً فيجب أن تخدم بمحطات معالجة مياه الصرف وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا القانون .

مادة (٨) : يحظر تعريف المخلفات المسائلة غير المنزلية إلى شبكات الصرف الصحي إلا بعد معالجتها لتصبح مطابقة للمواصفات المذكورة بالملحق رقم (٣) المرافق لهذا القانون . كما يحظر تصريف مياه الصرف أو أية ملوثات مياه في شبكات تصريف مياه الأمطار .

مادة (٩) : يحظر التخلص من المخلفات الصلبة غير الخطرة إلا في مواقع الطمر الصحي المرخصة من الوزارة كما يحظر خلط المخلفات الصلبة غير الخطرة مع أي نوع من أنواع المخلفات الخطرة في أية مرحلة .

مادة (١٠) : على السلطة المختصة الحصول على ترخيص من الوزارة لورقع أو مواقع الطمر الصحي التابعة لها والتي يتم تصميمها وتشغيلها وفقاً للارشادات البيئية بالملحق رقم (٤) المرافق لهذا القانون ويجب أن تقدم السلطة المختصة

للوزارة بياناً بتلك المواقع يوضح تأثيرها على مصادر مياه الشرب سواء كانت تلك المواقع مستعملة أو غير مستعملة .

مادة (١١) : يحظر التخلص من المخلفات الخطرة بغير ترخيص من الوزارة ، وعلى المالك أن يقدم للوزارة بياناً مفصلاً عن المخلفات الخطرة المتسبب في إفرازها متضمناً طريقة وكيفية التخلص من تلك المخلفات ومدى تأثيرها على مصادر مياه الشرب .

مادة (١٢) : يصدر وزير العدل بناء على طلب الوزير قراراً بمنح مفتشى تلوث المياه والأشخاص الذين يحدددهم صفة الضبطية القضائية .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يلتزم كل من تسبب في أى تلوث للمياه بإزالته على نفقته وبالتعويض عن الأضرار . وللوزارة فى حالة تقاعس المخالف عن إزالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها تكليف من تراه للقيام بذلك على نفقة المخالف .

مادة (١٤) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الرسوم التى تستحق مقابل الحصول على التراخيص الخاصة بحماية مصادر مياه الشرب من التلوث والخدمات التى تؤديها الوزارة تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية .

مادة (١٥) : للوزير فى الحالات التى يترتب فيها على المخالفة خطر داهم أو ضار على مصادر مياه الشرب أو الصحة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي وقوع الضرر أو لتلافي زيادته ووقف المخالف عن مزاوله نشاطه .

مادة (١٦) : يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات المياه فى الأفلاج ومجاريها أو فى مجارى المياه السطحية والأودية أو فى مناطق تغذية المياه الجوفية .

مادة (١٧) : يصدر الوزير قراراً بتحديد الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص المنصوص عليها فى هذا القانون يبين فيه مدتها وكيفية تجديدها والإجراءات اللازمة لتظلم ذوى الشأن من القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

وكذلك تحديد العقوبات الإدارية والغرامات التي تستحق في حالة التأخير في تجديد التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون على الا تزيد الغرامة على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى .

مادة (١٨) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٥ ، ١١) بغرامة لاتقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولاتزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى وتزاد الغرامة بنسبة (١٠٪) عشرة فى المائة يومياً ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة، ويجوز فى حالة استمرار المخالفة وقف المخالف عن مزاوله نشاطه حين إزالة أسباب المخالفة وآثارها وإخطار الجهات المعنية بذلك .

مادة (١٩) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨ ، ٩ ، ١٣) بالسجن لمدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمنع مفتش تلوث المياه أو يتسبب فى عدم مباشرته السلطات الخولة له بالسجن لمدة لاتزيد على شهرين وبغرامة لاتزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة .

الملحق رقم (١)

شروط معالجة وإعادة إستخدام مياه الصرف وتصريفها

- ١ - يحظر بغير ترخيص من الوزارة تصريف مياه الصرف أو الحمأة ، وللوزارة تعديل التراخيص بالتصريف إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يمنح المالك مهلة كافية لتنفيذ التعديل .
- ٢ - يصدر الترخيص بالصرف متضمناً التفاصيل الخاصة بطرق إعادة استخدام مياه الصرف والحمأة طبقاً للجدولين (ب) و (ج) المرفقين .
- ٣ - يتم تصريف مياه الصرف طبقاً للرسومات المرفقة بتصريح التصريف .

- ٤- يكون التصريف وقتاً للمعايير الموضحة في الجدول (أ) المرافق . أو طبقاً لأية معايير إضافية أخرى يشتملها التصريح بالتصريف .
- ٥- يلتزم المالك بإجراء تحاليل للتربة التي ستستخدم فيها الحماية لتحديد نسب المعادن الزائدة في الجدول (ب) المرافق وقيمة الأسم الهيدروجيني لها قبل أي استخدام أو لأي للحماة ، ويجب أن تكون نوعية الحماية وطريقة إعادة استخدامها مطابقة للمعايير الموضحة في الجدول (ب) ، أو أية حدود إضافية أخرى يشتملها التصريح بالتصريف .
- ٦- يجب التخلص من أية حمأة تزيد نسب تركيز كل معدن من المعادن فيها على النسب الموضحة في الجدول (ب) المرافق في المواقع المصححة لطمخ الخلفات الصلبة أو في أية مواقع أخرى بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة .
- ٧- يلتزم المالك بصيانة محطة معالجة مياه الصرف وملحقاتها ، كما يلتزم بتوفير معدات جمع العيانات وقياس وتسجيل كميات ومعدلات تصريف مياه الصرف ، وتحديد خصائصها .
- ٨- يلتزم المالك بجمع العيانات وتسجيل القراءات في فترات زمنية يتم تحديدها في الترخيص بالتصريف ، أو كلما تطلب الوزارة ذلك ، ويتم قيدها في سجل خاص . وعلى المالك تعبئة هذه البيانات في النموذج المعد لذلك وإرساله إلى الوزارة في نهاية كل شهر .
- ٩- لا يجوز تصريف مياه الصرف أو الحمأة بدون عائد، إلا في الحالات الاستثنائية التي لايجز فيها إعادة استخدام مياه الصرف .
- ١٠- يحظر نقل مياه الصرف أو الحمأة من المنشأة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة تبين الطريقة التي يتم النقل بها .
- ١١- للوزارة تفويض أية محطة لمعالجة مياه الصرف ، وجمع عيانات من مياه الصرف أو الحمأة أو التربة .
- ١٢- لانسرى الأحكام المنشار إليها على التصريف من خزانات التحلل اللاهوائي أو تصريف مياه الصرف في البيئة البحرية، أو تصريف مياه الصرف أو الحمأة اغبرية على مواد مشتمة .

جدول (أ)
معايير مياه الصرف (الحدود القصوى المسموح بها)
(مليجرام / لتر ما لم ينص على غير ذلك)

المعيار (انظر الجدول ج)		المادة
٢-أ	١-أ	
٢٠	١٥	الإحتياج الكيميائي الحيوي للأكسجين (٥ أيام عند ٢٠ درجة مئوية)
٢٠٠	١٥٠	الإحتياج الكيميائي للأكسجين
٣٠	١٥	المواد الصلبة العالقة
٢٠٠٠	١٥٠٠	المواد الصلبة الذائبة الكلية
٢٧٠٠	٢٠٠٠	التوصيل الكهربائي (مايكروسيمنز / سم)
١٠	١٠	نسبة إمتصاص الصوديوم (SAR) *
٩-٦	٩-٦	الأس الهيدروجيني (في حدود)
٥	٥	الألمنيوم (على شكل ألمنيوم)
٠,١	٠,١	الزرنିخ (على شكل زرنیخ)
٢	١	الباريوم (على شكل باريوم)
٠,٣	٠,١	البريليوم (على شكل بريليوم)
١	٠,٥	البورون (على شكل بورون)
٠,٠١	٠,٠١	الكاديوم (على شكل كاديوم)
٦٥٠	٦٥٠	الكلوريدات (على شكل كلوريد)
٠,٠٥	٠,٠٥	الكروم (على شكل الكروم الكلي)
٠,٠٥	٠,٠٥	الكوبلت (على شكل كوبلت)
١	٠,٥	النحاس (على شكل نحاس)
٠,١	٠,٠٥	السيانيد (على شكل سيانيد)

تابع الجدول (أ)

المعيار (انظر الجدول ج)		المادة
٢-أ	١-أ	
٢	١	الفلوريدات (على شكل فلوريد)
٥	١	الحديد (على شكل الحديد الكلي)
٠,٢	٠,١	الرصاص (على شكل رصاص)
٠,٠٧	٠,٠٧	الليثيوم (على شكل ليثيوم)
١٥٠	١٥٠	المغنيسيوم (على شكل مغنيسيوم)
٠,٥	٠,١	المنجنيز (على شكل منجنيز)
٠,٠٠١	٠,٠٠١	الزئبق (على شكل زئبق)
٠,٠٥	٠,٠١	الموليبدنيوم (على شكل موليبدنيوم)

* مدى تأثير الصوديوم على إمتصاص التربة.

٠,١	٠,١	النيكل (على شكل نيكل)
١٠	٥	نيتروجين النشادر (على شكل نيتروجين)
٥٠	٥٠	نيتروجين النترات (على شكل نترات)
١٠	٥	النيتروجين العضوى (كيلدال) - (على شكل نيتروجين)
٠,٥	٠,٥	الزيوت والشحوم (على شكل مستخلص كلى)
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	الفينولات (الكلية)
٣٠	٣٠	الفسفور (على شكل فوسفور)
٠,٠٢	٠,٠٢	السلينيوم (على شكل سلينيوم)
٠,٠١	٠,٠١	الفضة (على شكل فضة)

تابع الجدول (أ)

المعيار (انظر الجدول ج)		المادة
أ-٢	أ-١	
٣٠٠	٢٠٠	الصوديوم (على شكل صوديوم)
٤٠٠	٤٠٠	الكبريتات (على شكل كبريتات)
٠,١	٠,١	الكبريتيدات (على شكل كبريتيد)
٠,١	٠,١	الفناديوم (على شكل فانديوم)
٥	٥	الزنك (على شكل زنك)
١٠٠٠	٢٠٠	عدد عصيات القولون البرازية (فى كل ١٠٠ مللتر)
١ >	١ >	عدد بويضات الدودة الشريطية الحية (فى كل لتر)

جدول (ب)

إعادة وإستخدام الحماة فى الزراعة. شروط الإستخدام فى الأرض

المعادن	الحد الأقصى للتركيزات (ملجم / كجم من المواد الصلبة الجافة)	أقصى معدل للإستخدام (كجم / هكتار) *	الحد الأقصى للتركيزات (ملجم / كجم من المواد الصلبة الجافة)
الكادميوم	٣	٠,١٥	٢٠
الكروم	٤٠٠	١٠	١٠٠٠
النحاس	١٥٠	١٠	١٠٠٠
الرصاص	٣٠	٠,١	١٠٠٠
الزئبق	١	٠,١	١٠
الموليبيدينوم	٣	٠,١	٢٠
النيكل	٧٥	٣	٣٠٠
الستنيوم	٥	٠,١٥	٥٠
الزنك	٣٠٠	١٥	٣٠٠٠

تابع الجدول (ب)

يجب أن تكون هناك فترة ثلاثة أسابيع كحد أدنى بعد نشر الحمأة، وذلك قبل البدء فى الرعى أو حصاد الأعلاف .

يحظر إستخدام الحمأة :

- فى التربة أثناء نمو الخضروات أو حصاد الفواكه القريبة من الأرض مع إستثناء أشجار الفاكهة المرتفعة .
- خلال ستة أشهر سابقة على حصاد الفواكه أو الخضروات التى تنمو بالإتصال المباشر بالتربة والتي تؤكل طازجة عادة .
- فى التربة التى يبلغ فيها الأس الهيدروجينى > ٧ .

* على أساس متوسط عشر سنوات والاس الهيدروجينى > ٧ .

جدول (ج)

إعادة إستخدام مياه الصرف مجالات تطبيق المعايير أ-١ و أ-٢ (الجدول أ)

(انظر الجدول أ)		
أ-٢	أ-١	
الخضروات المطبوخة أوالتى تم تصنيعها . الفواكه إذا لم يتم ربيها خلال أسبوعين من حصادها . الأعلاف والعلال والحبوب .	الخضروات والفواكه المحتمل أكلها طازجة خلال أسبوعين من الري .	المحاصيل
المراعى و المناطق التى لا يرتادها الجمهور .	الحدائق العامة أعشاب حدائق الفنادق المناطق الترفيهية المناطق والبحيرات التى يرتادها الجمهور .	الحشائش و مناطق الزينة
جميع أنواع تغذية الخزنات الجوفية المراقبة والمقيدة من قبل الوزارة .		تغذية الخزنات الجوفية
الرى بالرشاشات أو أساليب الرى الهوائية الأخرى التى لا يسمح بها فى المناطق التى يرتادها الجمهور إلا فى أوقات محددة .		أساليب الرى
تخضع لموافقة الوزارة .		أى تطبيقات أخرى لإعادة الإستخدام

الملحق رقم (٢)

الشروط والأحكام الخاصة بخزانات التحلل اللاهوائى وخزانات الإحتجاز وحفر الإمتصاص الأحكام الخاصة بخزانات التحلل اللاهوائى :

- ١- يسمح ببناء خزانات التحلل اللاهوائى للمنشآت والمنازل التى ينتج عنها مخلفات سائلة منزلية مكافؤها السكانى أقل من (١٥٠) ، أما بالنسبة للمنشآت الأكبر حجماً فيجب أن تستخدم محطات معالجة لمياه الصرف وفقاً للمرفق رقم (١) .
- ٢- لا تبنى خزانات التحلل اللاهوائى إلا بعد موافقة البلدية المختصة وتعطى الموافقة فقط فى حالة عدم توفر شبكة عامة للصرف الصحى يمكن التصريف إليها .
- ٣- تحسب سعة خزانات التحلل اللاهوائى طبقاً لما هو مبين فى الملحق (٢-أ) ويكون تصميمها وفقاً لما هو مبين فى الملحق (٢-ب) .
- ٤- تصمم حفر الإمتصاص أو نظام التسرب على أساس إختبارات النفاذية التى تجرى تحت إشراف البلدية المعنية على حساب المالك كما هو موضح فى الملحق (٢-ج) من هذه اللائحة .
- وتصرف مياه الصرف الصحى الخارجة من خزانات التحلل اللاهوائى إلى خزانات إحتجاز يتم إنشاؤها وفقاً للملحق (٢-د) . وفى حالة سماح طبيعة الأرض والظروف الهيدرولوجية والكثافة السكانية يمكن أن تصرف مياه الصرف الصحى الخارجة من خزانات التحلل اللاهوائى إلى حفر إمتصاص مناسبة منضدة للماء أو إلى نظام ينشأ تحت الأرض يسمح للتسرب وتوافق عليه الجهات المختصة .
- ٥- تبنى خزانات التحلل اللاهوائى من مواد مناسبة وبطريقة تمنع نفاذ أو تسرب المياه فى كل الأوقات .
- ٦- تتم صيانة خزانات التحلل اللاهوائى لتقوم بوظيفتها على الوجه الأكمل بصفة مستمرة .
- ٧- تتم بصفة دورية ازالة الحمأة (المواد المترسبة) من خزانات التحلل اللاهوائى ويتم التخلص منها عند الضرورة بطريقة توافق عليها البلدية المختصة .

- ٨- يجب أن تتوفر في خزانات التحلل اللاهوائي وحفر الإمتصاص الشروط الآتية :
- أن تكون مشفأة في أرض تحت التصريف القانوني لتلك البناء أو تحدها البلدية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - أن تبعد أكثر من (١٠٠) متر عن مصادر المياه العامة والآبار العامة والأفلاج و (٣٠) متراً من الآبار الخاصة، وللبلدية المختصة أن تعدل هذه الأبعاد وفقاً لطبيعة الموقع بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - أن تبعد أكثر من ثلاثة أمتار من أي حائط مبنى مأهول بالسكان ومسار المياه والأشجار الكبيرة، وللبلدية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تحدد البعد على أن لا يقل عن مترين.
 - أن لا يزيد مستوى سطحها العلوي عن مستوى فوهات الآبار القريبة ؛ وذلك منعا لوصول الملوثات إلى تلك الآبار، وينبغي أن تكون في مكان مناسب يسمح بسهولة ربطها بالشبكة العامة للتصريف الصحي في حالة توفرها مستقبلا.
 - أن تكون في مكان يسمح لتفلات شفتط مياه الصرف الوصول إليه من مسافة لا تزيد على (٢٠) متراً.
 - أن تبعد (٣٠) متراً عن أماكن الحفر وأماكن الردم.
- الأحكام الخاصة بخزانات الإحتجاز:**
- ١- لا تبدأ خزانات الإحتجاز إلا بعد موافقة البلدية المختصة ويكون تصميمها حسب ما هو مبين في الملحق (٢-٥).
 - ٢- تنقل الخلفات المسائلة من خزانات الإحتجاز بشاحنات شفتط مياه الصرف إلى مكان توافق عليه البلدية المختصة وعلى فترات لا تسمح بفيضان الخلفات خارج خزان الإحتجاز في أي وقت.
 - ٣- تبني خزانات الإحتجاز بجوار مناسبة وبكيفية لا تسمح ببقاء المياه أو تسربها وذلك بالشروط الآتية:
 - أن تكون مبنية في أرض تحت التصريف القانوني لتلك البناء أو تحدها البلدية المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
 - أن تبعد عن أي مصدر للمياه بأكثر من (١٥) متراً وفي موقع لا يسمح بوصول مياه طفق لتلك المصدر.

أن تكون بعيدة عن أى حائط مبنى مأول بالسكان بأكثر من متر ونصف المتر.

- أن لا يزيد منسوب سطحها العلوى بأى حال من الأحوال عن منسوب فوهات الآبار القربية، وذلك منعا لوصول الملوثات الى تلك الآبار، وينبغي مراعاة أن تكون فى مكان مناسب يسمح بسهولة ربطها بالشبكة العامة للمصرف الصحي فى حالة توافرها مستقبلا.

- أن تكون مقامة فى موقع يسهل استخدامه بواسطة شاحنات شفط الجارى، ويجب ألا تزيد المسافة بين الخزان وأقرب نقطة وصول الشاحنات إليه على (٢٠) مترا.

الملحق (٢-1)

حسابات سعة خزان التحلل اللاهوائى:

تحسب سعة خزان التحلل اللاهوائى على أساس كميات مياه الصرف الصحي المنصرفة اليه تحت ظروف التشغيل العادية :-

فى حالة المنازل:

تحسب سعة الخزان على أساس (٢٤٠) لتر لكل فرد بحيث لا تقل سعة الخزان فى أى حال من الأحوال عن (٢٠٠٠) لتر.

وفى حالة المصانع:

تحسب سعة الخزان كما فى المنازل وتؤخذ عدد الأفراد فى المنشأة على أساس المكافئ، السكانى .

الملحق (٢-ب)

تصميم ومقاييس خزان التحلل اللاهوائى:

- ١- تحسب سعة خزان التحلل كما هو مبين فى الملحق (٢-أ).
- ٢- يكون المسقط الأفقى للخزان فى العادة مستطيلا بحيث لا يقل طول الخزان عن ثلاثة أمتار ولا يزيد على أربعة أمتار عرضة، ولا يقل عمق الخزان الذى يخدم (١٠) أفراد فأقل عن (١,٢٠) مترا و(١,٥٠) متر الذى يخدم أكثر من (١٠٠) أفراد. وفى الأحوال الخاصة يمكن أن يكون فى أشكال أخرى حسب ماتراه البلدية المختصة.
- ٣- يكون للخزان حجرتان بحيث تكون سعة الأولى المغذية للخزان ضعف سعة الثانية التى تخرج منها مياه العرف وبلدية المختصة أن تسمح بتصميمات أخرى حسب ماتراه البلدية المختصة.

- ٤ - تكون الحجرتان متصلتين ببعضهما عن طريق فتحات دائرية قطرها (١٥٠) مم أو فتحة أو فتحات مربعة أو مستطيلة بارتفاع (١٠٠) مم وتحت منسوب سطح المياه بالخزان بـ (٣٠٠) مم وتكون المسافة الأفقية بين المواسير أو الفتحات (٣٠٠) مم من مركز الفتحات .
- ٥ - في حالة خدمة ما يزيد على المكافئ السكانى لمتة فرد ينشأ خزانات على التوازي يمكن التحكم فى تشغيل كل واحد منهما على حده عند الضرورة وتحسب سعة كل خزان منهما على أساس نصف السعة الكلية كما هو مبين فى الملحق (٢-أ) .
- ٦ - تكون أرضية قاع الخزان أفقية ويفضل إنشاؤها بميل ١ : ٤ فى حالة الخزانات الكبيرة .
- ٧ - يتكون مدخل الخزان الذى عرضه أقل عن (١,٢٠) متراً من أنبوب غاطس واحد على شكل حرف (T) اللاتينى ومن أنبوبين يبعد كل منهما عن طرف الخزان الذى من جهته بمقدار ربع عرض الخزان إذا كان عرض خزان التحليل أكثر من (١,٢٠) متراً .
- ٨ - يكون الأنبوب الغاطس بقطر لا يقل عن قطر الجارى التى تصب فى الخزان بحيث لا يقل الطرف البارز منه فوق سطح الماء عن (١٥٠) مم ويمتد الطرف الآخر (٤٥٠) مم أسفل منسوب المياه .
- ٩ - يتكون مخرج الخزان الذى عرضه أقل من (١,٢٠) من انبوب غاطس على شكل حرف (T) بقطر داخلى قدره (١٠٠) مم ويوضع (٢٥) مم تحت مستوى مدخل الخزان .
- ١٠ - الخزانات التى يزيد عرضها على (١,٢٠) متراً يكون لها هدار عند المخرج بكامل عرض الخزان . ويركب بكامل عرض الخزان لوح من الصلب امام الهدار بمسافة ٢٠٠ مم يسمى لوح الهدار، وذلك لحجز المواد الطافية داخل الخزان بحيث تكون الحافة العلوية للوح الهدار أعلى من منسوب سطح الماء بمسافة (١٥٠) مم والحافة السفلية مغمورة بعمق (٦٠٠) مم، ودهن لوح الهدار بدهان مانع للصدأ .
- ١١ - يعمل بروز مثلث القطع على الجدار الداخلى أسفل الهدار بسمك (٢٠٠) مم لحجز المواد الصلبة داخل الخزان ذى الهدار وتكون بكامل عرض الخزان وأسفل الحافة السفلية للوح الهدار بمسافة (١٥٠) مم .
- ١٢ - الرسومات الواردة فى الملحقين (هـ) و (و) تبين رسماً توضيحياً لخزان التحلل اللاهوائى .

١٣- تبنى خزانات التحلل من الخرسانة أو من أى مواد أخرى وتكون قادرة على تحمل نقل حركة المرور للسيارات والشاحنات .

١٤- تزود الخزانات بفتحات ذات أبعاد لاتقل عن (٦٠٠) مم تسمح بسهولة الوصول إلى مداخل الخزان وفتحات الوصل ونقاط إزالة الحمأة والمواد الطافية وغيرها . وتزود الفتحات بأغطية مصنوعة من نوع ثقيل يتحمل الحركة الثقيلة ولاتسمح بتهرب الهواء وموافق عليها من قبل البلدية المختصة .

١٥- تزود خزانات التحلل اللاهوائى بماسورة تهوية قطرها (١٠٠) مم وبارتفاع لايقبل عن متر واحد فوق اسطح المباني التى توصل إليها أو فوق براويز المباني التى لها أسطح مائلة وذلك طبقا لما يلى :

- لايسمح بإقامة ماسورة تهوية تهرب الهواء الفاسد إلى المبنى .
- توضع على فتحة ماسورة التهوية شبكة تمنع دخول المواد الغريبة ولاتمنع حركة الهواء .

- تكون مواسير التهوية مستقيمة إلا إذا تعذر ذلك بشرط موافقة البلدية المختصة على التغيير .

- لاتستخدم مواسير التهوية لتصريف مياه الأمطار .

الملحق (٢-ج)

الإجراءات المتبعة فى إختبارات النفاذية ولى تصميم حفرة الإمتصاص .

١- إختبار النفاذية .

٢- لكى يمكن تحديد مساحة الأرض اللازمة يجرى الإختبار الآتى :

تعمل حفرة (٣٠٠) مم فى (٣٠٠) مم وبعمق (٦٠٠) مم بعد تسوية مكان الحفرة بمستوى الأرض قبل الحفرة وغملاً بالماء وتترك لحين تمام تسربها . تملأ الحفرة ثانية بالماء بارتفاع (٣٠٠) مم وتحسب المدة بالدقيقة لحين تمام تسربها . يقسم الوقت بالدقيقة على عمق الماء الذى تم وضعه بالحفرة بالمليمتر فيكون الناتج هو متوسط الوقت اللازم لينقص عمق الماء بالحفرة مقدار ١مم . وتحسب مساحة الأرض الفعلية اللازمة للإمتصاص أو التسرب من الجدول الآتى :

مساحات الأرض اللازمة طفر الإمتصاص

مساحة الأرض الفعلية اللازمة للإمتصاص أو التسرب (بالتر مربع) للفرد		الوقت اللازم لانخفاض الماء ٢٥ ملمتر (بالدقيقة)
منشآت	منازل	٢ أو أقل
٠,٥	١,٢	
٠,٦	١,٨	٣
٠,٧	٢,٤	٤
٠,٨	٢,٨	٥
٠,٩	٣,٧	١٠
١,٢	٤,٦	١٥
١,٧	٦,٣	٣٠
٢,٢	٨,٤	٦٠

الأرقام البروزجة اعلاه تعطى مساحة الأرض الفعلية اللازمة للإمتصاص أو التسرب محسوبة على أساس سطح محيط الحفرة ومستطوح قاع الحفرة.

ملاحظة :

تجرى اختبارات النفاذية ثلاث مرات على الأقل ويؤخذ المتوسط.
تكون حفرة الإمتصاص إما مملوءة بقوارب الطابوق أو يقطع كبيرة من مواد خاصة أو تكون فارغة ومبطنة بقوارب طابوق أو حلقات خرسانية مسبقة التجهيز (مسامية أو متقوية) بحيث تسمح بتفاد مياه الصرف للأرض الغضبة ؛ ويجب ان تكون الحفرة مغطاة ببلاطة بها فتحة دخول وبين المالحق (ز) رسما توضيحا طفرة الإمتصاص.

الملحق (٢-٥)

تصميم ومقاييس خزانات الإحتجاز :

- ١- تحسب سعة خزان الإحتجاز على أساس تخزين لا يقل عن مدة ثلاثة أيام بواقع ٢٤٠ لتر لكل فرد يتشغل البنى على أن لا تقل سعة الخزان عن (٣٠٠٠) لتر .
- ٢- يكون المسقط الأفقى لخزان الإحتجاز مستطيلا فى الأعلب ولكن يمكن إستعمال أشكال أخرى بعد موافقة البلدية المختصة .

- ٣- لا يقل عمق خزان الإحتجاز عن (١,٥٠) متراً ولا يزيد على مترين .
- ٤- عندما يزيد تعداد الأفراد على (١٠٠) يستخدم خزانان للإحتجاز منفصلان ومتوازيان ويمكن التحكم في كل منهما على حده بحيث تكون سعة الخزان الواحد منهما نصف السعة المحسوبة في البند (١) من هذا الملحق .
- ٥- يبنى قاع الخزان مائلاً بنسبة ١ : ٤ الى مكان الشفط الذى هو بمقاييس ٦٠٠ × ٦٠٠ مم وعمق (٣٠٠) مم من قاع الخزان وتحت فتحة مباشرة لوضع أنبوب الشفط ، وذلك لتسهيل عملية الشفط الكامل .
- ٦- تكون فتحات خزانات الإحتجاز من الخرسانة المسلحة أو من أية مواد أخرى حسب ماجاء فى الشرط (١٠) الوارد بالملحق (٢ / ب) وبحيث تكون قادرة على تحمل حركة مرور السيارات والشاحنات .
- ٧- تكون فتحات خزانات الإحتجاز ذات أبعاد لا تقل عن (٦٠٠) مم وتزود الفتحات بأغطية مصنوعة من نوع تقبل يتحمل الحركة الثقيلة ولا تسمح بتهريب الهواء وموافق عليها من قبل البلدية المختصة .
- ٨- التهوية : تزود خزانات الإحتجاز بمواسير تهوية بارتفاع لا يقل عن متر واحد وحسب ما هو وارد فى البند ١٥ من الملحق (ب) . ويبين الملحق (ج) رسماً توضيحياً لخزان الإحتجاز .

ملحق رقم ٣

المعايير الخاصة بتصريف المخلفات السائلة غير المنزلية إلى شبكات الصرف الصحي

المعايير	المكسرات
١٠ - ٦	الرقم الهيدروجيني
لا يشير اعتراضاً	اللون
لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر	الاحتياج البيولوجي للاكسجين (٥ أيام)
لا يزيد على (١٥٠٠) مليجرام / لتر	الاحتياج الكيميائي للأكسجين
لا يزيد على (٤٣) درجة مئوية	درجة الحرارة
لا يزيد على (١٠٠٠) مليجرام / لتر	المواد الصلبة العالقة
لا يزيد على (٣٠٠٠) مليجرام / لتر	المواد الصلبة الذائبة
لا يزيد على (٣٠) مليجرام / لتر	الشحوم الزيوت

تابع المعايير :

المعايير	المكونات
غير مرئي	كربيد الكالسسيوم
غير مرئي	المواد مشبعة
غير مرئي	خميرة ، سكر ، قطر ان حام ، زيت حام ، كبريتيد الأليدروجين ، متعدد الكبريتيدات .
غير مرئي	كحول تقطى ، مبيدات قابلة للاشتعال أو انفجارية أو صارة ، غازات ؛ أو مواد صلبة
غير مرئي	مياه غير ملوثة ، رشاملة المياه المكثيف والتبريد والمياه المنصرفة من أسطح المباني)
غير مرئي	مبيدات حشرية ، مبيدات الحشائش ، مبيدات حيوية أو مبيدات الفطريات .
غير مرئي	أى مادة (سواء بغيردها أو بالاشتراك مع أى مادة أخرى مخصص بوجدها في الجارى) .
غير مرئي	قد تحمل مياه الصرف ذات تأثير ضار أو تزدى بصفة خاصة إلى صعوبة استخدام الطريقة العادية في معالجة هذه المخلفات .

ملحق رقم 4

الإرشادات الخاصة بوقوع وتصميم وتشغيل مواقع الطمر الصحي للمخلفات الصلبة غير الخطرة

١- مقدمة :

تعتبر هذه الإرشادات استشارية ورغم أنها غير ملزمة قانوناً إلا أنه لايجوز الخروج عنها إلا لأسباب وجيهة كما أنها لاقتل كتيباً للتصميم ولاتضع قواعد محددة للأجراءات التي يجب اتباعها في التشغيل الأتمل للمواقع الصحية لطمر المخلفات

ذلك ان كافة التفاصيل المتعلقة بالتصميم والتنفيذ يتم وضعها من قبل المختصين من ذوي الكفاءة في هذا المجال .

وتطبق هذه الإرشادات على جميع مواقع الطمر الصحي للمخلفات الصلبة غير الخطرة الحالية منها والمستقبلية كما تحددها اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الصلبة غير الخطرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٧ / ٩٣ ويمكن تعديل هذه الإرشادات بالنسبة للمواقع الريفية الصغيرة .

٢- مخاطر ومخاطر موقع الطمر الصحي :

من المعروف ان مواقع الطمر الصحي للمخلفات تنطوي على مخاطر بيئية عديدة خاصة خلال عمرها التشغيلي وما بعد ذلك ايضا إلى أن تصبح في حالة تبات من الناحية البيئية وتشمل تلك المخاطر الآتي :

٢-١ انتشار المخلفات الصلبة التي يتم التخلص منها بالموقع الى مسافات شاسعة أحيانا بفعل الرياح .

٢-٢ تجمع الحشرات مثل الذباب والقوارض وسرعة تكاثرها واحتمال انتشارها خارج موقع المخلفات .

٢-٣ تجمع الحيوانات والطيور وما قد يترتب على ذلك من نقل للأوبئة والأمراض .

٢-٤ المخاطر الأخرى الناجمة عن انتظار الأمراض إما من الموقع مباشرة أو بسبب المخلفات التي تدرؤها الرياح ، أو عن طريق أرنك الذين قد يصابون بالأمراض في الموقع .

٢-٥ وقوع حوادث الحريق و / أو الانفجار داخل أو خارج نطاق الموقع نتيجة لتولد الغازات من المواد المدفونة ، واحتمال تسرب اللوثات إلى باطن الأرض ، وقد يند ذلك التسرب أحيانا إلى مسافات بعيدة نسبيا من الموقع ويستمر لعدة سنوات بعد إغلاقه .

٢-٦ تلوث الهواء إما نتيجة للروائح الكريهة النبعثة من المواد المدفونة نفسها ، أو بفعل الأبخرة والأبخرة والروائح النبعثة من أى احتراق مفاجيء .

٢-٧ تلوث المياه الجوفية والسطحية .

وهناك مخاطر اقل أهمية مثل :

٢-٨ الخلفات الصلبة المتساقطة من الناقلات التي تحمل الخلفات إلى موقع الطمر الصحي للمخلفات .

٢-٩ الضوضاء الصادرة عن مرور الناقلات فى الطريق أو الناجمة عن الأنشطة التي تمارس على الموقع مباشرة .

والالتزام بهذه الإرشادات من شأنه الحد من المخاطر الصحية والبيئية المذكورة أعلاه ومما قد يترتب على هذه المخاطر وغيرها من المسببات الأخرى الأقل أهمية من محاذير وسلبيات .

٣- المعايير الخاصة بالموقع وتصميمه :

تنص المادة (١٤) من اللائحة الخاصة بإدارة الخلفات الصلبة غير الخطرة على أن تعد السلطة المختصة ، أو الجهة المسؤولة عن العمل اليومي وإدارة عمليات جمع الخلفات الصلبة غير الخطرة والتخلص منها ، بياناً يوضح التأثير البيئي لكل موقع صحي لطرمر الخلفات أو موقع تصريف للمخلفات التي تحددها الوزارة ، ويراعى عند إعداد هذا البيان الإرشادات الخاصة بموقع وتصميم وتشغيل المواقع الصحية لطرمر الخلفات الواردة بالترخيص .

وفيما يلي المعايير والإرشادات المطلوب مراعاتها عند اختيار الموقع :

٣-١ ان يكون الموقع على مسافة معقولة من شبكة جيدة للطرق العامة وذلك من أجل تخفيض تكاليف النقل وتفادى صرف مبالغ على إنشاء طرق فرعية ، مع مراعاة عدم التسبب فى إزعاج الجمهور نتيجة لازدحام الحركة فى الطرقات العامة .

٣-٢ ان يكون الموقع بعيدا عن المناطق السكنية والمناطق الأخرى الحساسة بحيث لا يقل هذا البعد عن كليومترين بالنسبة للمناطق السكنية وعن كليومتر واحد بالنسبة للمنشآت او المؤسسات الأخرى .

٣-٣ ان يكون الموقع بعيدا عن خطوط الملاحة الجوية لتفادي الحوادث الجوية الناجمة عن تجمع الطيور في الموقع وحوله وتؤخذ موافقة وزارة النقل والسكان (المديرية العامة للطيران المدني والارصاد الجوية) بهذا الشأن ويفضل ان لا يقل هذا البعد عن سبع كيلومترات .

٤-٣ ان يكون الموقع خارج مجازى الأودية وسهول الفيضانات وتؤخذ موافقة موارد المياه بهذا الخصوص .

٥-٣ ان يكون الموقع ملائما من الناحية الصحية وتؤخذ موافقة وزارة الصحة بذلك .
٦-٣ ان يتوفر في الموقع او في مكان قريب منه كميات كافية من التربة الغير عضوية ترابية طينية او رملية او غرينية (لاستخدامها في عملية الطمر .

٧-٣ ان يتم اجراء مسح شامل للموقع بحيث يشمل المسح دراسة لتراكمب التربة كجزء من مسح مفصل يعطى الجراب القبية والطوبوغرافية والهيدرولوجية والجيولوجية .

٨-٣ ان يكون الموقع ما أمكن على طبقات صخرية غير منفذة للمياه او قليلة النفاذية والمسامية واذا ما تعذر ذلك يتم تغطية الموقع بحواد غير منفذة من التربة الطينية او البلاستيك او كليهما معا ضماناً لعدم تسرب الملوثات من الموقع الى المياه الجوفية .

٩-٣ ان يتم إنشاء نظام صرف لتصريف السوائل الناتجة عن الموقع ينتهي بترك تيجر مجفئة وغير منفذة .

١٠-٣ ان يتم إنشاء شبكة لمراقبة تلوث المياه الجوفية بالموقع ووضوح برنامج للمراقبة بحيث لا يقل عدد الربارات وجمع العينات عن مرتين بالسنة لمرقة فصالية الاحتمالات الزلزالية التيمة بالموقع .

١١-٣ ان يتم إنشاء نظام التهموية يشتمل على آبار أو قنوات للتحكم في خروج الغازات وضمان تصريفها بطريقة سليمة وامونة وفقا لاي اراء الخبراء وطبيعة

كل موقع تحسباً لتسرد العازات الساسمة او العازات المسببة للانفجارات والاستفادة من العازات إذا لزم الأمر.

٢-١ أن يكون الموقع خارج مناطق تعقيد المياه الجوفية الباسرة.
٣-١ يتم إعداد مخطط هندسي بالموقع يوضح جميع النشاطات التنموية والأبنية إن وجدت والمعالج الجغرافية والوارد الطبيعية بما في ذلك موارد المياه من آبار وفلاج، على ان يغطي هذا المخطط دائرة نصف قطرها (١٠) كيلومترات ومركزها الموقع.

٤- المئات الازمة لموقع الطمر المصحى للمخلفات :

تختلف المئات الازمة لموقع الطمر المصحى للمخلفات تبعاً لكمية المخلفات المصلبة التي يتم التخلص منها بالموقع.
وفيما يلي المئات الواجب توفرها :
٤-١ مكبس وجرافة بصورة دائمة وبومية.
٤-٢ بولدوزر لتقليب وتوزيع التربة لمحمية الطمر التي تتم برميها اذا تعذر ذلك باستخدام المكبس.

٤-٣ معدات حفر وقلايات تكون معروفة بصفة دورية لتقل وتفرق المواد او التربة الازمة لطرر المخلفات برميها .

٤-٤ معدات مكافحة المرائق البسيطة.

٥- التخطيط العام للموقع :

يشتمل موقع الطمر المصحى على منطقة لاستلام المخلفات وأخرى للتخلص منها وتكون منطقة الاستلام عند مدخل الموقع على ان تفرغ كافة اتجاهات الصحرك من هذه النقطة . أما منطقة التخلص من المخلفات فتتقسم الى مراحل ويتم تشغيل مرحلة واحدة في الوقت الواحد وتصمم كل مرحلة بحيث تكون قابلة لاستيعاب المخلفات لفترة تتراوح بين ٣-٤ سنوات.

وتقدير طاقة الاستيعاب يمكن الاقراض بان الخلفات المكروسة بعد درجة معينة من الاستقرار قد تشغل حيزا يصل الي ٢ ، ١ مكعب / طن ، اما الخلفات غير المكروسة فيمكن ان تشغل حيزا قدره متزان مكعبان لكل طن .

بالاضافة الى ذلك يتم إدراج المواد المستخدمة في الطمر الترمي والنهائي في اى عملية حسابية لتقدير الطاقة الاستيعابية كما يتم تخزين الحديد والسيارات القديمة في منطقة تخصص لهذا الغرض فقط وذلك للتخلص من إعادة استخدامها في الوقت المناسب .

٢- التشغيل :

١-٢ يتم التخلص من الخلفات الصلبة غير الخطرة فقط في مواقع الطمر الصحي .
٢-٢ في حالة الحمأة الناتجة من مخلفات البياه المعالجة فلايد من تخفيفها لتحتوى على ٢٠ ٪ من المواد الصلبة الجافة على الأقل ، وعلى ألا تزيد الحمأة عن ١٥ ٪ من أجمالى الحجم السنوى للمخلفات الصلبة الواردة ولايجوز قبول الحمأة والتخلص منها بالرقع إلا بواقفة هذه الوزارة .

٣-٢ لايجوز التخلص من جفت الحيوانات او نفايات الماشيح في الموقع إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بهذه الوزارة .

٤-٢ لايجوز التخلص من الخلفات السائلة ، والخلفات الخطرة بما في ذلك مخلفات المستشفيات في مواقع الطمر الصحي للمخلفات .

٥-٢ يتم تسيير الموقع وأغلاق المدخل تقاديا لعمليات القاء الخلفات بصورة عشوائية وتنازها بفعل الرياح ولبع الحيوانات من دخول الموقع .


٦-٢ يتم توفير احراسه اللازمة عند المدخل خلال ساعات العمل كما يتم إغلاق الموقع بعد نهاية ساعات العمل .

٧-٢ يتم مراقبة كافة الخلفات التى يتم استلامها بالموقع وتسجيلها وفقا لتوزيعها وكميتها ومصدرها .

- ٨-٢ يتم تزويد العاملين بالمواقع بالتعليمات اللازمة حول نوع الخلفات الصلبة التي يمكن استلامها بالموقع وحول إدارة الموقع نفسه.
- ٩-٢ يتم توفير أسرار مؤقتة أو شبكات في المواقع الأكبر حول الأكرام لمنع تطاير القمامة عبر الموقع.
- ١٠-٢ يجب تفريغ الخلفات الصلبة الواردة إلى الموقع عند حافة واجهة القلب.
- ١١-٢ بعد تفريغ الخلفات الصلبة يتم تنكئها فوراً على هيئة طبقات ثم كسها.
- ١٢-٢ ان الفحوصات المرحدة بين الخلفات تسمح في تعامل الاكسجين بين الخلفات حيث يجتاهد مع الغازات الناتجة من تحلل الخلفات ، الامر الذي قد ينجم عنه احتراق ذاتي بفعل الحرارة وتجنباً لذلك يجب تحرير مكس فوق طبقة الخلفات عدة مرات لتعطيها ودمجها.
- ١٣-٢ ان يتراوح عمق كل طبقة من الخلفات قبل الكيس ما بين ٠,٥ - ٢,٠ متر كما يتم تغطية كل طبقة من الخلفات الصلبة الكبيرة بحوالي ٢٥,٠ متر على الأقل من مادة مناسبة للظمر.
- ١٤-٢ لايجوز ترك أية مخلفات صلبة دون تغطية بعد نهاية ساعات العمل.
- ١٥-٢ يبقى موقع الظمر الصحي للمخلفات نظيفاً ومرتباً بصورة دائمة على أن تقع عملية الكس أو الكسح تفادياً للاضرار الصحية الناجمة وتجنباً لما يمكنه صفر عملية التشغيل بالموقع كما لايجوز حرق الخلفات أو إضمار أي نوع من الحرائق في الموقع.
- ١٦-٢ بعد إغلاق الموقع والاستغناء عنه بشكل نهائي يبادر فوراً الي اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تركة وبقائه بوضع سليم بالتنسيق مع هذه الوزارة.


TYPICAL SEPTIC TANK WHERE
WIDTH EXCEEDS 1200MM

الملحق (هـ) خزان تحلل لا هوائي
مطابق يزيد عرضه عن ١٢٠٠مم



ملاحظة :


كل المقاسات محسوبة بالملمترات ما لم يبين غير ذلك



TYPICAL PLAN B-B OF SEPTIC TANK
WHERE WIDTH EXCEEDS 1200MM

مسقط رأسي ب - ب لخزان تحلل لا هوائي مطابق
يزيد عرضه عن ١٢٠٠مم

الملحق (ز) حفرة امتصاص مطابقة TYPICAL SOAKAWAY PIT



SECTION B-B


مقطع ب - ب

NOTE:

ALL DIMENSIONS ARE IN MM UNLESS OTHERWISE SPECIFIED

ملاحظة :

كل المقاسات مضمومة بالملمترات ما لم يبين غير ذلك



TYPICAL SOAKAWAY PIT PLAN A - A

مسقط رأسي أ - أ لحفرة امتصاص مطابقة

